

اقتراح قانون معجل مكرر حول الضم والفرز العام

في منطقتي الهرمل ويونين العقاريتين

في محافظة بعلبك الهرمل

مادة وحيدة :

خلافاً لأي نص آخر، يعمل بهذا القانون لإجراء أعمال الضم والفرز العام في منطقتي الهرمل ويونين العقاريتين في محافظة بعلبك الهرمل وذلك على الشكل التالي :

1- يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل قاضي للإشراف على أعمال الضم والفرز في المنطقتين المذكورتين أعلاه، ويتمتع بأوسع الصلاحيات الاستثنائية وخصوصاً لجهة أعمال التحديد والتحرير والتخمين، والضم والفرز على ان تفرز العقارات الخاضعة لهذا القانون في المنطقتين العقاريتين المذكورتين اعلاه دون التقيد بقانون التنظيم المدني لجهة مساحة القطع المفروزة وشكلها، وكذلك لقانون البناء لجهة عامل الاستثمار والتراجعات والتراخيص.

2- يقوم كل من المديرية العامة للشؤون العقارية والمديرية العامة للتنظيم المدني بمعاونة القاضي المعين بموجب الفقرة (1) بناءً على طلبه.

3- تذكر محتويات الأبنية بالتفصيل في العقارات المفروزة وتستوفى عنها رسوم الانشاءات من قبل القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز وفي حال عدم تسديد الرسوم عن قطعة مفروزة معينة توضع الاشارة على الصحيفة العقارية لهذه القطعة عينها.

4- يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون بالنسبة للمنطقتين العقاريتين المذكورتين اعلاه.

5- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عليه التمسك

الوزير العام

ابراهيم الموسوي

م. الحاج

الوزير العام

الوزير العام

الوزير العام

الأسباب الموجبة .

لما كانت بعض العقارات في منطقتي الهرمل ويونين العقاريتين, قد خضعت لعملية ضم وفرز منذ العام 1934 وذلك بموجب المرسوم ذي الرقم 672 بتاريخ 21/تموز/1934م إستناداً الى قانون التحسينات الزراعية الصادر بموجب القرار 37/ل.ر بتاريخ 22/5/1924. وحيث أنه لم تُنجز أي خطوة من أعمال الضم والفرز حتى العام 1973 حين صدر قرار عن دائرة التحسينات الزراعية لم يزد الأمور إلا تفاقماً على المستويين الإجتماعي والإقتصادي, فكانت الصراعات البيئية, والنزاعات التي لا تزال تتفاقم الى يومنا هذا, أضف الى ذلك التطور السكاني والعمراني, وطغيان الملكيات الواقعية على الملكيات القانونية سواء على مستوى العقارات فيما بينها أو العقار نفسه.

ولما كانت إدارة هذه العقارات حالياً خاضعة للأعراف والتقاليد والإجتهدات والمصالحات والتسويات.

ولما كانت موجبات المرسوم 1934/672 والقرار الصادر سنة 1973 لم تعد منسجمة مع واقع الحال نتيجة الأسباب الآتفة الذكر.

ولما كان مشروع الضم والفرز الذي رُصدت له إعمادات في عام 1997 ولم يصل الى أي نتيجة مستجدة, وحيث تبين ضرورة إعطاء صلاحيات إستثنائية للقاضي المشرف على أعمال الضم والفرز ليتمكن من إنجازها وسط التعقيدات المشار إليها أعلاه, لما يشكل ذلك من انتظام عام وحفظ وحماية للملكية الفردية, وتحفيز للواقع الإقتصادي, فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم بإقتراح هذا القانون آمليين إقراره.

النائب إيهاب حمادة